

حكم الشراكة مع شخص سيقترض حصته من بنك ربوي (الثلاثاء) 9/3/1202م (/فتاوى على الهواء مباشرة)

صلاح الصاوي

سائل كريم تكمش الشراكة مع من يظن غالباً انه سيقترض حصته في الشركة من بنك ربوي اتنين شركاء قرروا ان يبدأوا مشروع احدهم ليس عنده مال فسيقترض قرضاً ربوياً من بنك تقليدي تجاري ليشارك بهذا القرض - [00:00:01](#)

في رأس مال هذه الشركة شريكه الاخر يسأل هل علي من حرج في مشاركته نقول له يا رعاك الله لا حرج في مشاركة من يقترض حصته في رأس المال بالربا - [00:00:27](#)

اذا نصحت له وبينت له حرمة الرب فان القرض الربوي على حرمة وشناعته وعظيم جرم صاحبه يفيد الملك على الصحيح اي ان المقترض بالربا يملك المال الذي اقترضه. دخل في ضمانه وتعلق بذمته - [00:00:42](#)

وعلي فيصح ان ينشأ به مشروعاً مع بقاء اثم الربا. ومع ضرورة الحذر من الدخول في اي معاملات محرمة تمام - [00:01:04](#)